

تأرجح العدالة الدولية بين ضبابية السياسة وعجز إنفاذ القانون

The Swing of International Justice Between the Ambiguity of Politics and the Inability to Enforce the Law

د. نجاح دقماق

استاذ القانون الدولي

جامعة القدس/كلية الحقوق

ملخص البحث

يهدف هذا البحث لتسليط الضوء على اخفاق آليات العدالة الدولية في معاقبة إسرائيل التي تخرق قواعد القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الانساني، لارتكابها جرائم دولية تدخل في الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية بحق الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين، تلك الجرائم محظورة وفقا للاتفاقيات الدولية، وأعرافها ومبادئ الأخلاق.

فإسرائيل تعتبر نفسها دولة فوق القانون، وأن قاداتها يتمتعون بالحصانة من المساءلة والمحاسبة، حيث يتم تهديد موظفي المحكمة من دول ليست أطراف بالنظام الأساسي - إسرائيل والولايات المتحدة - للسعي لوضع المنظومة الدولية على المحك في المساهمة بتحجيم دور القضاء الدولي من خلال تهديده ووضعها في بوتقة الإرادة السياسية للدول العظمى لتساهم بإفلات المجرمين من العقاب دون رادع قانوني.

وعليه، هل نحن أمام تحجيم للعدالة الدولية بانتقائية وتفسير قواعدها وفق قانون القوة؟

فالمحكمة الجنائية الدولية لم تستطع المضي قدما نحو جلب المجرمين الإسرائيليين لإرساء العدالة الدولية حتى لو تم خلق تسوية في مذكرات الاعتقال للمساواة بين الضحية والجلاد. فالدول العظمى تغلب قانون القوة في تفسير القانون الدولي وتقيدها بمخالب مجلس الأمن في إطار المنظومة الدولية التي أضحت الولايات المتحدة هي المسيطر والمعرقل لكل الجهود التي تبذل في سياق إرساء العدالة بفخ انتقائية المعايير وفق موازين الدول الكبرى ومصالحها التي قيدت ميثاق الأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية. ناهيك عن هيمنة للولايات المتحدة الأمريكية وعلوها على القانون ومراكز صنع القرار في السياسة الدولية وحتى التحكم بالعدالة الدولية لعرقلة الوصول إليها عندما يتعارض الأمر مع حلفائها في المنطقة وعلى وجه الخصوص إسرائيل.

الكلمات المفتاحية: العدالة الدولية، ضبابية السياسة، ازدواجية المعايير، عجز إنفاذ القانون

Abstract:

This research aims to shed light on the failure of international justice mechanisms to punish Israel for violating the rules of international criminal law and international humanitarian law by committing international crimes within the jurisdiction of the International Criminal Court (ICC) against the Palestinian people in the occupied West Bank and Gaza Strip. These crimes are prohibited according to international agreements, customs, and ethical principles.

Israel considers itself a state above the law, and its leaders enjoy immunity from accountability and prosecution. The court's officials are threatened by non-member states like Israel and the United States, which seek to challenge the international system and undermine the role of international justice by threatening and placing it within the political will of major states, thus contributing to criminals escaping punishment without legal deterrence.

Thus, are we facing a limitation of international justice through the selectivity and interpretation of its rules according to the law of power?

The ICC has not been able to proceed with bringing Israeli criminals to justice to establish international justice, even if it means creating settlements in arrest warrants to equalize the victim and the perpetrator. Major states prioritize the law of power in interpreting international law, restraining it within the claws of the Security Council, in the context of an international system dominated and hindered by the United States. The USA obstructs efforts to establish justice through selective standards aligned with the interests of major powers, binding the UN Charter, the International Court of Justice, and the ICC. Moreover, the U.S. dominates and overrides the law and decision-making centers in international politics, even controlling international justice to impede its achievement when it conflicts with its allies in the region, particularly Israel.

Keywords:

International Justice, Political Ambiguity, Double Standards, Inability to Enforce the Law

المقدمة

لم تأت فكرة إنشاء المنظمة الدولية من فراغ بل بدأت بعهد عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى وما شهده العالم من ويلات ومآسي سببها الحروب، ونظام دولي متعدد القطبية فرض نتاج المنتصرين في الحرب، وعندما اختل توازن النظام أدى لنشوب الحرب العالمية الثانية¹، وتبعتها منظمة الامم المتحدة لعام 1945 لتقادي نشوب النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي تهدد سلامة وأمن المجتمع الدولي بأسره الذي رافق إنشاء ذلك فكرة العدالة الدولية، من خلال وضع جزاءات على الدول التي تخالف الالتزامات الدولية².

وتأتي أهمية موضوع العدالة الدولية منذ عام 1920 عندما برز المصطلح بإنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة في عهد عصبة الامم وصولاً إلى عام 1945، إذ أصبحت محكمة العدل الدولية أحد أجهزة الأمم المتحدة الست ذات الجهاز القضائي الفعّال وفق اختصاصها الافتائي والقانوني، وكانت قضية جنوب افريقيا ضد إسرائيل قد وضعت العدالة الدولية على المحك في ظل تصاعد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة من قبل إسرائيل.

ورغم ما بذله المجتمع الدولي من تطور للقانون الدولي الجنائي لمساءلة الأفراد جنائياً وصولاً للمحكمة الجنائية الدولية إلا أنّ المشكلة تكمن في أنّ الدول لا تزال تتمسك بسيادتها القضائية مع رفض التسليم للجنائية الدولية للاختصاص التكميلي لها.

وقد وضع عدوان إسرائيل على قطاع غزة 2023 المنظومة الدولية بأجهزتها المتعددة على المحك، رغم أن الدول عليها التزامات دولية ويجب احترامها بموجب القانون الدولي، ناهيك عن أنّ المجتمع الدولي سعى لإنشاء آليات عديدة لمعاقبة منتهكي الجرائم الدولية المؤلمة والقاسية التي تهدد الانسانية التي تنتهك يومياً من قبل إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. حيث لا زالت التكتلات الدولية ومصالح الدول وسياساتها تساهم في عرقلة العدالة الدولية وإفلات المجرمين من العقاب.

والغريب في الأمر عندما تريد ترسيخ العدالة لا يعني أن تساوي بين صاحب الأرض والمغتصب للأرض، فعلى سبيل المثال: تم إصدار مذكرة اعتقال ضد الرئيس السوداني البشير باتهامه ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجريمة الاختفاء القسري، ناهيك عن إصدار مذكرة أيضاً ضد الرئيس الروسي فلاديمير بوتين حول جرائم حرب في اوكرانيا، في الوقت الذي لم يتم فيه إصدار مذكرات اعتقال ضد القادة السياسيين والعسكريين الإسرائيليين.

¹ خليل حسين، النظام الدولي (المفاهيم والأسس .. الثوابت والمتغيرات)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 17.

² أورد عهد العصبة عدداً من الجزاءات وفق نص المادة 16 منه تتمثل بجزاءات مباشرة وغير مباشرة وجزاءات قانونية، حيث استعرضت تلك المادة الجزاءات الاقتصادية، الجزاءات العسكرية، وجزاءات أخرى كالطرد أو المتعلق بتسجيل المعاهدات. للاستزادة انظر: الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، ط1، دار الكتاب الجديد، بيروت، 2000، ص 68-71.

ويمكن القول: إن فلسطين أمام احتلال عسكري إسرائيلي فريد من نوعه، يرفض الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية، ويرفض تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ويعتبر نفسه فوق القانون الدولي، وأن آليات التنفيذ وحجم نوعيتها في الأمم المتحدة وفق الإرادة السياسية للدول الكبرى مكبلة بقيد إسرائيل.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى :

- 1- إحقاق العدالة للشعب الفلسطيني حتى لو جاء متأخرا من خلال محاسبة مجرمي الحرب الإسرائيليين ومعاقتهم كخطوة أولى باعتبار لا حصانة للمجرمين في قاموس العدالة الدولية في إطار مناهضة سياسة الإفلات من العقاب.
- 2- يهدف البحث لتبيان أهمية العدالة الدولية كضامن لعدم تحقق سياسة الإفلات من العقاب.
- 3- قرارات محكمة العدل الدولية لا تقبل الطعن ويجب أن تنفذ بمنأى عن السياسة الدولية.
- 4- تحميل الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة المسؤولية الكاملة في التعاطي المتأرجح الذي سمح للاحتلال الإسرائيلي بالتمادي في ارتكاب الجرائم بدلا من رده من خلال آليات التنفيذ في مجلس الأمن.
- 5- تسليط الضوء على السلطة الممنوحة لدور المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد التي تحكم عمله بمنأى عن الانتقائية بالتعامل.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في:

- 1- تسليط الضوء على ازدواجية المعايير في العدالة الدولية والتمادي اللامتناهي بإعطاء الضوء الأخضر لإسرائيل في الاستمرار بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة دون رادع قانوني.
- 2- دعم توجه المحامين أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال تحضير الملفات لمجرمي الحرب الإسرائيليين للضغط على إصدار أوامر اعتقال بحقهم رغم الضغوطات السياسية التي تحرف مسار العدالة الجنائية.
- 3- تدرج أهمية البحث على التركيز على غلبة القانون على السياسة في الجرائم الدولية أم حرف مسار العدالة تحت وطأة الرغبات السياسية.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث حول التساؤل الرئيس الآتي:

هل نحن أمام تحجيم للعدالة الدولية بإنقائية وتفسير قواعدها وفق قانون القوة؟

ويتفرع عن الإشكالية الأسئلة الآتية التي سيجيب عليها البحث:

- 1- هل نحن أمام إنكار للعدالة الدولية تحت وطأة الضغوط الإسرائيلية والأمريكية؟
- 2- لماذا السياسة الدولية تكيل بمكالمين في العدالة الدولية؟
- 3- هل نحن أمام عوار في القانون الدولي صنعته الدول العظمى؟
- 4- لماذا يتقاعس المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بإصدار مذكرات اعتقال لجلب مجرمي الحرب الإسرائيليين لمحاسبتهم قانونياً؟
- 5- ما هي المعوقات التي تواجه نظام العدالة الدولية؟

منهجية البحث:

تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي لعرض النصوص القانونية لنظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لمعرفة

الشغرات وصولاً لتوطيد العدالة الدولية في ظل اختلال واحتكار السياسة الدولية للقضاء الجنائي الدائم.

تم تقسيم البحث إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: نزاع العدالة الدولية بين إنفاذ القانون واحتكار السياسة

لن نبحت في تطور العدالة الدولية تاريخيا قبل الحرب العالمية الأولى وما بين الحرب الأولى والثانية ومن ثم مرحلة الحرب العالمية الثانية ومرحلة جهود الأمم المتحدة في ذلك، سيتم التركيز فقط على العدالة الدولية وفض النزاع بين العدالة والسياسة لاحقاق العدل لضمان مساءلة منتهكي الجرائم الخطيرة بحق الشعب الفلسطيني الذي يرزح تحت احتلال عسكري إسرائيلي. وتم تقسيم المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول، تسييس القانون الدولي، والمطلب الثاني، ازدواجية المعايير في العدالة الدولية.

المطلب الأول: تسييس قواعد القانون الدولي

كما هو متعارف عليه، فإنّ عقد المعاهدات الدولية هي محصلة أطراف علاقة دولية في إطار الإرادة المشتركة للدول الأطراف تنتج آثارا قانونية على أساس قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، مبدأ حسن النية في العلاقات الدولية³، "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"⁴. وحرّم ميثاق الأمم المتحدة في نص المادة 4/2 (يمتنع اعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة)، والمادة 103 أيضا من الميثاق نصت على " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء " الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق"، كما فرضت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق على جميع أعضاء الأمم المتحدة فض منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

أشرت لهذه المقدمة بالقول: إن من صاغ ميثاق الأمم المتحدة هي الدول العظمى المنتصرة في الحرب ضمن إطار مفاهيم علاقات القوة، وما شكلته من محتوى قانوني جاء وفق مصالحها مما يعني انكفاء العدالة الدولية على قدم عرجاء من خلال مجلس الأمن الدولي حيث تمنح المادة 27 من الميثاق الدول الخمس دائمة العضوية حق النقض الفيتو⁵، مما يعني إجماع القوى العظمى عليه. وهذا يقيد تعديل ميثاق الأمم المتحدة، وأيضا محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ونكون في واقع الحال غلبة السياسة على القانون بدلالة ما ورد في مادتي الميثاق 108 و109 اللتين أشارتا إلى التعديل وإعادة النظر بالميثاق باشتراك موافقة الدول دائمة العضوية في ميثاق الأمم المتحدة.

إنّ المأزق الذي نعيشه اليوم، يتعلق بعدم وضع فواصل ما بين مقتضيات القانون الدولي في إطار العدالة الجنائية الدولية ونشير في هذا الصدد إلى الفيلسوف هانس كوكلر التي تحدثت عن إملاءات سياسات القوى

³ - أنظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة عندما أشارت إلى (... احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي)

⁴ - المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

⁵ - نصت المادة 27 من الميثاق على: "1 لكل عضو في مجلس الأمن حق التصويت

الدولية في التجارب القضائية التي تلت محاكمة " لوكربي " خاصة في المحكمة التي أنشأها مجلس الأمن في يوغسلافيا مظهرا أنّ مشكلة القضاء العالمي تبقى قائمة في إطار ممارسة مجلس الأمن في انتقائية بقبول حالات ورفض أخرى حيث عمل المجلس على تفويض القضاء الدولي⁶. ومن المتفق عليه، أنّ مجلس الأمن عبارة عن هيئة سياسية وبالتالي تبني القرارات الصادرة عنه وفق الموازنات الدولية التي تعمل على تسييس الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل النظام العالمي الراهن، الذي يفقد للتوازن السياسي بتحكم القطبية الأحادية⁷.

فإسرائيل دولة احتلال عسكري، فبدلاً من إنهاء الاحتلال العسكري عن الأراضي الفلسطينية المحتلة وفقاً لقرارات الشرعية الدولية تشن هجوماً مضاداً منذ عام 1947 للقضاء على الشعب الفلسطيني بأكمله من خلال ارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وانتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف الدولية السارية في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية لتحقيق استكمال حلمها في إسرائيل الكبرى. وأشارت قرارات صادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن تتعلق بقاعدة عرفية تقضي " بعدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة"، فقرار مجلس الأمن رقم 242 لعام 1967 أشار لهذه القاعدة " الوفاء بمبادئ الميثاق يقتضي إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، وهو ما يوجب انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير عام 1967 ومبدأ حق الشعب الفلسطيني محسومة في الرسائل المتبادلة بين الطرفين في 9 سبتمبر/1993⁸، وفي قرارات الشرعية الدولية. ومنذ عدوان إسرائيل وارتكابها جريمة إبادة جماعية في قطاع غزة عام 2023، نضع علامات الاستفهام على مؤسسات المجتمع الدولي التي تساهم بطريقة غير مباشرة للايعاز لدولة إسرائيل للتمادي بخرق قواعد القانون الدولي بحيث لا تحترم التزاماتها القانونية والاخلاقية تجاه سكان الأراضي المحتلة وتستمر بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وعدم التحقيق في هذه الجرائم الأكثر جسامة أمام المحكمة الجنائية الدولية مما يعني المضي في سياسة الإفلات من العقاب بدلاً من محاربتة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ النظر بجريمة الجرائم (الإبادة الجماعية) قضية جنوب افريقيا ضد إسرائيل التي تتحدى الأخيرة حكم محكمة العدل الدولية إذ كانت سبابة لتبرير هجومها دفاعاً عن النفس، وكانت محكمة العدل الدولية في قضية الجدار 2004 خلصت إلى أنه لا يجوز لإسرائيل الاستناد إلى حق الدفاع عن النفس أو حالة الضرورة لنفي صفة المشروعية عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به أمران مخالفان للقانون

⁶ -محمد جليد، كيف يتعامل القانون والسياسة على الصعيد الدولي، 9 يناير/2012، عن الموقع الإلكتروني:

<https://ribatalkoutoub.com/?p=840>

تاريخ الزيارة: 2023/5/28

⁷ -لمى عبد الباقي العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص، 318.

⁸ - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية، البند 5 من جدول الأعمال، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، رقم الوثيقة: A/ES-10/273، ص 56.

الدولي⁹. وهكذا فعلت الولايات المتحدة الأمريكية عند رفع قضية ضدها من قبل نيكاراغوا إذ زعمت الولايات المتحدة أن العمليات ضد نيكاراغوا دفاعاً عن النفس¹⁰.

فحكم محكمة العدل الدولية، لا لبس فيه أو غموض أو تناقضات ناهيك عن الدور الحيوي الذي تلعبه الولايات المتحدة بالتمرد على القانون الدولي وكأنها اليد العليا الضاربة لقانون يخدم مصالحها وحلفائها في المنطقة. فالمحكمة فرضت تدابير مؤقتة بتاريخ 2024/1/26 بناء على تلك الدعوى وتأكيد المحكمة ولايتها القضائية للبت فيها وفقاً لالتزاماتها باتفاقية" الإبادة الجماعية"؛ على أن تتخذ إسرائيل الإجراءات لمنع جميع الأفعال بما فيها القتل والتسبب بضرر بدني وظروف تؤثر على الحياة والدمار المادي؛ وعليها اتخاذ إجراءات لضمان توفير الاحتياجات الإنسانية؛ وللمنع تدمير الأدلة حول ارتكاب إبادة جماعية وعلى إسرائيل خلال شهر أن تقدم تقريرها حول هذه التدابير من تاريخ إصدار القرار. ونوه الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش إلى أن قرارات المحكمة ملزمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة¹¹. كما تم فرض تدابير مؤقتة إضافية بتاريخ 28 مارس 2024، حيث قال جوزيب بويل: إن تجاهل حكم محكمة العدل الدولية التي هي أعلى هيئة قضائية في منظومة الأمم المتحدة سيكون مخالفاً للنظام العالمي، إية اعتراضات أو استثناءات غير قانونية تضر بهذا النظام القائم على القواعد والمكانة الدولية¹². كما أصدرت محكمة العدل الدولية تدابير إضافية بتاريخ 24/أيار/مايو/2024 تطالب فيه إسرائيل بالوقف الفوري لهجومها العسكري على رفح وأي عمل آخر بالمحافظة الواقعة جنوب غزة، وقد أكدت على التدابير المؤقتة في الأمرين الصادرين المشار إليها أعلاه لأن الوضع الكارثي في قطاع غزة يهدد حياة البشر¹³.

⁹ - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية، البند 5 من جدول الأعمال، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، رقم الوثيقة: A/ES-10/273، ص 70

¹⁰ - قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة عرضت على محكمة العدل الدولية عام 1986 التي أقرت خرق الولايات المتحدة للقانون الدولي من خلال دعم المعارضة المسلحة في الحرب ضد حكومة نيكاراغوا وتلغيم الموانئ في نيكاراغوا. صدر القرار بتاريخ 27 حزيران/يونيو/ 1986 تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1986، ص 14. عن الموقع الإلكتروني:

<https://www.icj-cij.org/sites/default/files/annual-reports/1986-1987-ar.pdf>

تاريخ الزيارة: 2024/5/30

¹¹ - الأمم المتحدة، شددت محكمة العدل الدولية على ضرورة أن تتخذ إسرائيل كل ما بوسعها لمنع جميع الأعمال التي تضمنتها المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها فيما يتعلق بالفلسطينيين في قطاع غزة، أخبار الأمم المتحدة، 26/يناير/ كانون الأول/ 2024، عن الموقع الإلكتروني:

<https://news.un.org/ar/story/2024/01/1128017>

تاريخ الزيارة: 2024/5/28

¹² - جوزيب بويل، حول حكم محكمة العدل الدولية، 2024/5/27 عن الموقع الإلكتروني:

<https://www.eeas.europa.eu/eeas/%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%AD%D9%83%D9%85-%D9%85%D>

تاريخ الزيارة: 2024/6/1

¹³ - الأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية تصدر أمراً بالوقف الفوري للهجوم الإسرائيلي على رفح، السلم والأمن، 24/أيار/مايو/2024 عن الموقع الإلكتروني: <https://news.un.org/ar/story/2024/05/1131231> تاريخ الزيارة: 2024/5/28

ويقول بيير إيمانويل خبير في القانون الدولي إنّ دعوى جنوب افريقيا ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية لا يوجد بها نتائج ملموسة بالتدابير المؤقتة وحتى الاضافية¹⁴.

واعتبر مندوب فلسطين الدائم لدى الأمم المتحدة رياض منصور أنّ "عدم تحرك مجلس الأمن بعد قرار المحكمة جريمة"، مشيراً إلى أنّ إسرائيل تخوض حرباً مفتوحة على الأمم المتحدة ووكالاتها ومسؤوليها، لتحديد الشاهد على الجرائم وإتلاف الأدلة¹⁵.

وتشير المادة 41 من نظام محكمة العدل الدولية إلى " للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ كل من الأطراف وذلك متى رأت الظروف تقضي بذلك". لأنّ الغاية من التدابي حفظ حقوق الخصوم في الدعوى وحماية وسائل الاثبات في النزاع منعا من تفاقمه لحين الفصل فيه¹⁶.

وترى الباحثة أنّ عيب القانون الدولي يكمن بعدم السهر على تنفيذ قواعد هذا القانون لأنه يفتقر لآليات التنفيذ نظراً للتحيز الواضح لإسرائيل التي تتصرف وكأنها فوق القانون، ومحصنة من العقاب والمساءلة بدعم من الولايات الأمريكية وما يحكمهما قانون القوة وليس قوة القانون.

المطلب الثاني: ازدواجية المعايير في العدالة الدولية

شكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في العام 1998 بارقة أمل بعد الانتقادات السلبية التي وجهت للمحاكم الجنائية المؤقتة من حيث الشكل والموضوع لتقوم بدورها كاختبار للعدالة الدولية في ملاحقة ومحكمة مرتكبي الجرائم الدولية لاحقاق الحق وملاحقة المجرمين الذين تورطوا بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي. وأطلق على المحكمة لقب " الرابطة المفقودة في النظام القانوني الدولي، مما يدل على أهميتها في للمجتمع الدولي حالياً ومستقبلاً¹⁷. ولكن يتضح أنّ سيطرة الدول العظمى على المنظومة الدولية تعكس رؤيتها الاستراتيجية في العلاقات الدولية، إذ جاءت لمواجهة الدول الصغيرة بتنفيذ آليات العدالة الدولية عليها، وعندما يصل الأمر لإسرائيل تحرف العدالة ويتم القفز على نصوصها ليصل الأمر إلى الاستمرار في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الشعب الفلسطيني. فإسرائيل دولة احتلال عسكري تتماهى بسيطرتها على الإقليم المحتل مرتكبة أبشع الجرائم بحق دون أن تضع أي اعتبار لقواعد القانون الدولي، وعدم مساءلتها يعني التماهى في ارتكاب جرائم خطيرة للإفلات من العقاب.

¹⁴ - حفصة عملي، صمت الجنائية .. هل غرق القانون الدولي عند سواحل قطاع غزة، عن مراسلي الجزيرة نت، عن الموقع الإلكتروني: <https://www.aljazeera.net/politics/2024/4/5/%D8%B5%D9%85%D8%AA-%D8%A7%D9%84>

تاريخ الزيارة: 2024/5/28.

¹⁵ - مجلس الأمن يبحث التدابير التي فرضتها " العدل الدولية" على إسرائيل 2024/1/31، عن الموقع الإلكتروني <https://www.wafa.ps/Pages/Details/89221>

تاريخ الزيارة: 2024/4/4

¹⁶ - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، القضاء الدولي المستعجل، مطوعات جامعة الكويت، 1996، ص 16 وما بعدها.

¹⁷ - مشار إليه في لى عبد الباقي العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 302.

كما أنّ هذه المحكمة تتعامل بإزدواجية مع الجرائم الدولية التي ترتكب في العالم ولا ترى إلا فقط دول العالم الثالث وانطبق عليها التشبيه بأنها محكمة ضد افريقيا¹⁸. وما يشهده العالم اليوم من انتهاكات وخروقات يثير جدلا حول ما جدوى وجود القانون الدولي وقواعده لا تتمتع بالقوة الالزامية؟¹⁹ إذ يظهر ذلك من خلال الانتقائية وإزدواجية المعايير في القضايا المطروحة أمام المحكمة واتباع سلوك مغاير عند تطبيق قواعد القانون الدولي بحيث يكون إعمال أحدهما دون الآخر على أوضاع متماثلة كالآتي: أوكرانيا، والحالة في فلسطين، إذ نرى عدم جدية المدعي العام بالالتزام بمعايير النزاهة والحياد والاستقلالية في الحالة بفلسطين حيث يضع عدالة المحكمة الجنائية على المحك من حيث عدم إجراء تحقيقات ومحاكمات في جريمة إبادة شوهدت بث حي ومباشر على كافة محطات التلفزة، مما يندر بكارثة إنسانية في قطاع غزة دون تحقيق عدالة ناجزة للضحايا. أما في أوكرانيا مباشرة أسرع المدعي العام بإصدار مذكرة اعتقال ضد الرئيس الروسي بوتين في 22 مايو 2023 وتبعه بعد عام إصدار مذكرتي اعتقال بحق ضابطين روسيين بتهمة ارتكاب جريمتي حرب وضد الانسانية²⁰. وسابقة أخرى للمحكمة أيضا تم إصدار مذكرة اعتقال ضد الرئيس السوداني البشير باتهامه ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجريمة الاختفاء القسري، والتأخر بمباشرة التحقيق بعد أن فتحت المدعية العامة للمحكمة الجنائية سابقا ملفين هامين كانا في طي النسيان، أولهما الحالة في فلسطين والثانية الحالة في أفغانستان، ولأنّ المتهمين إسرائيل والولايات المتحدة شنت كل منهما هجوما على فاتوا باناسودا وتم تهديدها في محاولة لتجنيدها من قبل الموساد الإسرائيلي لاسقاط التحقيق في جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية المرتكبة من قبل إسرائيل في قطاع غزة خشية من أن تشكل المحكمة تهديدا لملاحقة أفراد عسكريين، حيث كان هدف الموساد هو تجنيد المدعية العامة لتكون شخصا نشطا يتعاون مع مطالب إسرائيل²¹. وتجدر الإشارة إلى أنّ قرار فتح تحقيق يتعلق بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة منذ تاريخ 13/حزيران/ 2014 بارتكاب إسرائيل جرائم حرب في قطاع غزة بقيت في طي الكتمان، علما أنّ فتح التحقيق في هذا الملف جاء بعد فحص أولي أجراه مكتب باناسودا إذ استمر قرابة خمس

¹⁸ - وردة بن بوعبد الله، المحكمة الجنائية الدولية أزمة عدالة أم أزمة سياسة، دراسة على ضوء التجارب العملية للمحكمة، مج06، ع02، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، أكتوبر/2022، ص 159-160.

¹⁹ - محند بوقطيس، مصير القانون الدولي، 2017/7/23، عن الموقع الالكتروني:

<https://www.aljazeera.net/blogs/2017/7/23/%D9%85%D8%B5%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84>

تاريخ الزيارة: 2024/6/1

²⁰ - مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية يظهر إزدواجية واضحة في المعايير لدى تعاطيه مع الحالة في فلسطين، 2024/3/6، عن الموقع الالكتروني:

<https://euromedmonitor.org/ar/article/6208/%D9%85%D8%AF%D8%B9%D9%8A-%D8%B9%D8%A7%D9%85-%D>

تاريخ الزيارة: 2024/6/1

²¹ - الغارديان: الموساد متورط في مؤامرة على الجنائية الدولية لتجنب التحقيق في جرائم حرب، 2024/5/28 عن الموقع الالكتروني:

<https://www.aljazeera.net/news/2024/5/28/%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%84>

تاريخ الزيارة: 2024/6/2

سنوات²². في حين تأخر كريم خان المدعي العام الحالي للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر عندما تقدمت منظمة مراسلون بلا حدود بشكوى لإربع جرائم قتل للصحفيين عام 2018، وشكوى أخرى بمقتل 66 صحفياً، ودعمت شكوى اغتيال الاحتلال الإسرائيلي للصحفية شيرين أبو عاقلة في يوم 11 مايو/ أيار/ 2022، وبقيت أيضاً طي الأدرج²³. وتقدمت تلك المنظمة بشكوى ثالثة أمام المحكمة الجنائية الدولية حول جرائم حرب ارتكبتها إسرائيل بحق مراسلين صحفيين بين الخامس عشر من كانون أول/ ديسمبر/ 2023 و 20 أيار/ مايو/ 2024²⁴.

كما تم إحالة من دول اطراف بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تلقى مكتب المدعي العام طلباً للتحقيق بشأن الوضع في قطاع غزة من قبل جنوب افريقيا، بنغلادش، بوليفيا، جزر القمر وجيبوتي، ناهيك عن الملف السابق الحرب على غزة عام 2014 وفتح التحقيق في عام 2021²⁵.

وتجدر الإشارة إلى أنّ 500 محام من جمعيات حقوقية وقانونية تقدموا بشكوى لمكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية يرأسها المحامي جيل دوفير وتتكون من 56 صفحة تطالب بفتح تحقيق في وقائع منسوبة للجيش في قطاع غزة منذ السابع من اكتوبر وتستند هيئة الدفاع على الحقائق الموثقة وتصريحات المسؤولين الإسرائيليين لارتكاب جرائم حرب وإبادة جماعية بحق الشعب الفلسطيني²⁶. وأودع فريق المحامين الدولي في 6 ديسمبر 2023 شكوى لدى مكتب الإدعاء العام بموجب كتاب تفويض صادر بتاريخ 7 نوفمبر 2023 ضد تسعة عشر مسؤولاً إسرائيلياً حول جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الموضوعي

²² - الأمم المتحدة، القانون ومنع الجريمة، المحكمة الجنائية الدولية تؤكد الشروع بتحقيق رسمي في مزاعم ارتكاب جرائم حرب في فلسطين، 3/ آذار/ 2021، عن الموقع الإلكتروني:

<https://news.un.org/ar/story/2021/03/1071872>

تاريخ الزيارة: 204/6/1

²³ - كريم خان، مواقف مثيرة للشكوك و 4 سيناريوهات لتحركة، 2024/5/21 عن الموقع الإلكتروني:

<https://www.aljazeera.net/politics/longform/2024/5/1/%D9%83%D8%B1%D9%8A%D9%85-%D8%AE%D8%A7>

²⁴ - شكوى جديدة للجنائية الدولية حول جرائم الاحتلال بحق الصحفيين في غزة، 2024/5/27، عن الموقع الإلكتروني،

<https://wafa.ps/Pages/Details/96393>

تاريخ الزيارة: 2024/6/2

²⁵ - 5 دول تطلب من المحكمة الجنائية الدولية فتح التحقيق في العدوان الإسرائيلي على غزة، 2023/11/18، عن الموقع الإلكتروني

<https://www.aljazeera.net/news/2023/11/18/5-%D8%AF%D9%88%D9%84-%D8%AA%D8%B7%D9%84%D8%A8->

تاريخ الزيارة: 202/5/28

²⁶ - جيش قانوني " 500.. محام يقدمون شكوى للجنائية الدولية ضد إسرائيل" 2023/11/16، عن الموقع الإلكتروني:

<https://www.aljazeera.net/politics/2023/11/16/%D8%AC%D9%8A%D8%B4-%D9%82%D8%A7%D9%86>

تاريخ الزيارة: 2024/6/2

ارتكبت في قطاع غزة المحتل²⁷. كما تقدم 650 محامياً تشيلياً بشكوى قانونية لدى المحكمة الجنائية الدولية ضد حكومة إسرائيل

كما وأصدر مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان بياناً بخصوص تقديم طلبات لإصدار أوامر اعتقال من قبل الدائرة التمهيدية لكل من رئيس وزراء إسرائيل بنيامين نتنياهو ووزير دفاعه يوآف غالانت، وثلاثة من قادة حماس يحيى السنوار، محمد ذياب إبراهيم المصري "الضيف" واسماعيل هنية وتقوم لجنة من القضاة بتدارس الطلب وفقاً لقناعة اللجنة وتقديرها للحالة، ومن ثم إصدار مذكرة اعتقال، وترسل للأطراف في نظام روما وعليها الالتزام بتنفيذ مذكرات الاعتقال. أما بخصوص إسرائيل فهي دولة ليست طرفاً بنظام روما وفي ذات الوقت هذا غير ملزم لها، لكن يطلب منها التعاون مع المحكمة، لأنّ الدائرة التمهيدية أصدرت قراراً بالأغلبية وأنّ الاختصاص الإقليمي للمحكمة يشمل الأراضي التي احتلتها إسرائيل عام 1967، وهي غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، على اعتبار أنّ فلسطين هي طرف بالنظام²⁸.

وعلق توبي كادمان الخبير في القانون الجنائي الدولي إنّ استهداف المدعي العام للطرفين يعني إحداث نوع من التوازن، لكن تكمن المشكلة في تسليم أي شخصية سياسية أو عسكرية إسرائيلية نفسها للمحكمة علماً أنّ حماس اتخذت مسار التعاون من أجل أي تحقيق تجريه المحكمة²⁹. أما عبد المجيد مراري خبير قانوني ومدير قسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا قال: لا يمكن الموازنة بين الضحية والجلاد، فالمادة 31 من نظام روما "أثناء الدفاع عن النفس والأرض والممتلكات تسقط جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، لأنّ ذلك الطرف في حالة دفاع ومقاومة وبالتالي أعمالها مشروعة وفق قواعد القانون الدولي ومعترف بها في اتفاقية جنيف وميثاق الأمم المتحدة ونظام روما³⁰.

²⁷ - وصال أبو عليا، حرب غزة، فريق محامين دولي يقدم شكوى للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2023/12/8، عن الموقع الإلكتروني:

<https://pnn.ps/news/684017>

تاريخ الزيارة: 2024/6/2

²⁸ - حنا عيسى، قراءة قانونية حول قرار المحكمة الجنائية الدولية بالاختصاص على الأراضي الفلسطينية، 2021/2/5، عن الموقع الإلكتروني:

<https://wafa.ps/Pages/Details/17326>

تاريخ الزيارة: 2024/5/25

²⁹ - حفصة علمي، كيف يفسر القانون الدولي إعلان المحكمة الجنائية مذكرات الاعتقال الجديدة، 2024/5/21، عن الموقع الإلكتروني:

<https://www.aljazeera.net/politics/2024/5/21/%D9%83%D9%8A%D9%81-%D9%8A%D9%81%D8%B3%D8%B1-%D>

³⁰ - حفصة علمي، مرجع سابق، عن الموقع الإلكتروني،

<https://www.aljazeera.net/politics/2024/5/21/%D9%83%D9%8A%D9%81-%D9%8A%D9%81%D8%B3%D8%B1-%D>

تاريخ الزيارة: 2024/5/25

والغريب في الأمر التعامل بانتقائية من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان، لفتح "حقة جديدة" للتواصل بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن بهدف التحقيق في مساءلة ليبيا، لتحقيق الاستقرار والسلام والمطلوب من الجميع الامتثال لقواعد القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان³¹.

وإنّ الضغط الذي تمارسه الولايات المتحدة وإسرائيل اللتين ليستا طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يرقى لمستوى الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل وفق نص المادة 70 لذلك النظام.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المدعي العام كريم خان يتعامل بازدواجية وفق ما تمليه عليه الاعتبارات السياسية، إذ أنّ المحكمة الجنائية حققت بمزاعم جرائم حرب في أفغانستان لمدة 15 عاما قبل أن تفتح تحقيقا متكامل الأركان، وتم حفظ التحقيق بطلب من الحكومة الأفغانية التي قالت أنها تحقق في الجرائم بنفسها، ولكن أعاد المدعي العام كريم خان التحقيق في أفغانستان مع التركيز على طالبان وتنظيم الدولة الاسلامية "ولاية خراسان" بينما لم يمنح الجرائم الأمريكية أولوية³². وسبق لإدارة ترامب الرئيس السابق للولايات المتحدة أن فرضت عقوبات دبلوماسية واقتصادية على مسؤولي المحكمة بمن فيهم فاتوا بنسودا التي قضت في مارس/آذار/2020 بإمكانية المضي في إجراء تحقيق يشمل فظائع ارتكبتها الولايات المتحدة في أفغانستان، وهذا مؤشر خطير على أنّ العدالة الجنائية الدولية تقتقر للتوازن³³.

ويستنتج أنّ القضاء الجنائي الدولي ارتهن اختصاصه لازدواجية المعايير عندما يضع الثقل السياسي للدول، دون وضع فواصل ما بين تحقيق العدالة الدولية وسيادة الدول العظمى التي تسعى جاهدة لحماية مصالحها بثوب الشرعية الدولية ذلك المفهوم الفضفاض متعدد المعاني لتبرير أفعالها ضد من يتمرّد عليها، لأنّ التنظيم الدولي المعاصر لا يزال محكوما بقانون القوة وليس قوة القانون، وكأننا أمام شريعة الغاب ثمرة الغالب والمغلوب ومبدأ الهيمنة الناظم للعلاقات الدولية بين الدول.

³¹ - الأمم المتحدة، دعا كريم خان إلى فتح تحقيق "حقة جديدة" للتواصل بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن بهدف تحقيق المساءلة في ليبيا، 23/نوفمبر/2021، عن الموقع الالكتروني:

<https://news.un.org/ar/story/2021/03/1071872>

تاريخ الزيارة: 2024/5/25

³² - القوات الأمريكية خارج أولوياتها، الجنائية الدولية تتحرك لإطلاق تحقيق بشأن جرائم الحرب بأفغانستان، 27/9/2021، عن الموقع الالكتروني:

<https://www.aljazeera.net/politics/2021/9/27/%D8%A3%D9%81%D8%BA%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%AA%D8>

تاريخ الزيارة: 2024/5/25

³³ - مقال بغورين أفيرز: تحقيق الجنائية الدولية معيب في أفغانستان يضر بمصاقيتها، 4/11/2021، عن الموقع الالكتروني:

<https://www.aljazeera.net/news/2021/11/4/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84-%D8%A8%D9%81>

تاريخ الزيارة: 2024/5/25

المبحث الثاني: عقبات تطبيق العدالة الدولية

نحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على العقبات الداخلية والخارجية التي تعرقل إنفاذ القانون في العدالة الدولية من خلال تقسيم المبحث لمطلبين: الأول، عقبات داخلية تعرقل العدالة الدولية، الثاني، العقبات الخارجية

المطلب الأول: عقبات داخلية تعرقل تنفيذ العدالة الدولية

أولاً: عقبات في صلاحيات مجلس الأمن

يتمتع مجلس الأمن وفق نص المادة 13 فقرة"ب" " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 بناء على أحكام النظام فيما يلي:

أ- إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة للمدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر....." ، وسلطة إحالة حالة للمجلس تستمد إنطلاقاً من مسؤوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهذه السلطات تجعل من تدخله بالمحكمة تسييس عملها واعطاء المجلس سلطات واسعة. وما ترتبته إسرائيل في فلسطين من جرائم يفوق ما نص عليه دوره فيما يتعلق بالاخلال بالسلم والأمن الدوليين³⁴. ويفهم من سلطات مجلس الأمن أنّ الإحالة إلى المحكمة قد تتعلق بحالة أحد أطرافها دولة طرف في النظام، كما قد تتعلق بدولة ليست طرفاً في النظام³⁵.

يتضح أنّ العلاقة ما بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية ما هي إلا تطبيق لسلطة مجلس الأمن وفق ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع بحيث يعطي له سلطة سياسية مطلقة³⁶.

كما أنّ سلطة مجلس الأمن في الإحالة يقتصر على لفت انتباه المدعي العام لحالة معينة تشكل حسب تقديرها بأنها جريمة من الجرائم التي تدخل في الاختصاص النوعي للمحكمة، تاركاً مسألة التحقيق والتأكد من توافر الأركان المتعلقة بالجريمة للمدعي العام³⁷، إذ أنّ سلطة مجلس الأمن تتصرف إلى الإجراءات باعتبار الموضوع محدد باختصاص المجلس وفق الفصل السابع من الميثاق، بحيث يلفت النظر إلى

³⁴ - حدد قرار مجلس الأمن رقم 54 الصادر بتاريخ 1948/7/15 بشأن القضية الفلسطينية، إنّ عدم الإدعان لقرار وقف إطلاق النار في فلسطين يعتبر مظهراً من مظاهر الاخلال بالسلم عملاً بالمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

³⁵ - لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2010، ص 241.

³⁶ - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 69.

³⁷ - عصام باره، سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، 39، جامعة عنابة، الجزائر، 2014، ص 228

المحكمة بخطورة الوضع من خلال قرار يصدر عنه بتدخل المحكمة لبدء إجراءاتها عن طريق المدعي العام. وتجدر الإشارة إلى النظام استخدم إحالة حالة وليس قضية³⁸.

فالمادة 39 من الميثاق منحت مجلس الأمن سلطات تقديرية واسعة في تكييف ما إذا كان قد وقع، يمثل تهديدا للسلم أو إخلالا به أم عملا من أعمال العدوان، حيث إنّ سلطته التقديرية تكون كاملة لا معقب عليها³⁹.

وإنّ إجراءات صدور قرار الاحالة تتم بناء على نص المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة⁴⁰، حيث يصدر قرار الإحالة بموافقة تسعة أعضاء من المجلس من بينها أصوات الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن متفقة وهو من المسائل الموضوعية⁴¹.

وتظهر المفارقة بازدواجية المعايير في الاحالة، فقد أحال مجلس الأمن بموجب المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حالتي دارفور وليبيا إلى المحكمة بموجب قرارين هما: قرار حالة دافور رقم 1593 لعام 2005 وقرار حالة ليبيا رقم 1970 لعام 2011، أي لدولتين أفريقيتين ليستا من الدول الأطراف في النظام الأساسي⁴².

والغريب بالأمر ألم يشكل ما يحدث في قطاع غزة تهديدا للسلم والأمن الدوليين؟ فبدلا من إرساء العدالة الدولية للجميع لمعاقبة ومحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية، يتم التعامل بانتقائية عندما يصل الأمر لإسرائيل وما ترتكبه من جرائم بحق أبناء الشعب الفلسطيني .

فلم يكتف النظام الأساسي للمحكمة بآلية عمل المجلس بتحريك الدعوى لكنه منحه امتيازاً خاصاً يميزه عن الآليات الأخرى بتحريك الدعوى سواء من قبل الدولة الطرف أو من المدعي العام، فأعفاه النظام الأساسي من مقتضيات قاعدة الرضائية، التي تشترط لتحريك الدعوى موافقة الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو من قبل أحد رعايا⁴³.

³⁸ - القضية تعني مواجهه أفراد محددين بالاسم وهذا من اختصاص المدعي العام، عصام باره، مرجع سابق، ص 229.

³⁹ - رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، ط2، دار وائل للنشر، عمان، 2007، ص 108

⁴⁰ - رأّت الدول الصغيرة والمتوسطة في هذه المادة إخلالا صريحا بمبدأ المساواة الذي تقوم عليه الهيئة، عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المنظمات الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 1997، ص 110.

⁴¹ - تامر حامد القاضي، إشكاليات تحريك الإدعاء الجنائي المتعلق بالجرائم الإسرائيلية وأفاق تجاوزها عملا بنظام المحكمة الجنائية الدولية، ع8، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العملية، غزة، اكتوبر/2022، ص 96.

⁴² - وردة بن بو عبد الله، المحكمة الجنائية أزمة عدالة أم سياسة (دراسة في ضوء التجارب العملية للمحكمة)، مج6، ع2، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، اكتوبر/2022، ص 169. وللاستزادة حول الانتقائية في مجلس الأمن، انظر: نجاح دقماق، أدوات سلطات الاحتلال الإسرائيلي في إعاقه التحقيق أو إيقافه أمام المحكمة الجنائية الدول وسبل تجاوزها، ع8، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، غزة، اكتوبر/2022، ص 41 وما بعدها.

⁴³ - عبد الغاني بوجراف، سلطة الاحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة العالمية، مج6، ع1، 2022، ص، 673-

ب- ارجاء التحقيق والمقاضاة

باتت العدالة الجنائية رهن مجلس الأمن وفق نص المادة 16 من ميثاق روما عندما منحه سلطة تأجيل التحقيق مع المتهمين لمدة اثني عشر شهرا وتجديدها أكثر من مرة دون وضع ضوابط لعدد الطلبات إذ نصت على " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى الذي يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"⁴⁴.

فالمادة 16 هي أخطر مادة وردت في النظام بحيث تضعف دور المحكمة وتضعها في مصف التبعية لمجلس الأمن بحيث يكون لمجلس الأمن صلاحية سياسية تتمثل في حق التدخل المباشر لحفظ السلم والأمن الدوليين طبقاً للفصل السابع من الميثاق، وصلاحية قضائية تتمثل في إرجاء التحقيق كما ذكر سابقاً⁴⁵.

وتتمتع المحكمة الجنائية الدولية اعتباراً من 1 تموز/2002 عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تشنها الأمم المتحدة أو تأذن بها إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك⁴⁶. كما أنّ قانون غزو لاهاي وردت فيه فقرة تسمح للقوات الأمريكية استخدام القوة العسكرية لإطلاق سراح أي مواطن أمريكي محتجز من قبل المحكمة الجنائية الدولية، ناهيك عن قيام الولايات المتحدة بعقد اتفاقيات ثنائية مع أكبر عدد من الدول لمنع تسليم المواطنين الأمريكيين للمحكمة الجنائية الدولية. وإنّ تعويل الولايات المتحدة على نص المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هو خاطئ ويفتح ثغرة أمام عقد الاتفاقيات الثنائية بما يتعارض مع روح نظام روما وعدم مشروعية تلك الاتفاقيات التي تمنح حصانة لمنع معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ناهيك عن مخالفتها لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 فيما يتعلق بالتفسير⁴⁷.

وترى الباحثة أنّ حصر المجلس بحق النقض الفيتو لخمس دول، يعني الانتقائية والمزاجية وهيبة الدول العظمى صانعي السياسة الدولية بوضع تفسير ضيق للعدالة الدولية لقياسه بمجلس الأمن والعصا الضاربه فيه "الفيتو" برغبات سياسية تقفز عن الدور القضائي للمحكمة، وبالتالي النظام الأساسي مقيد بما ورد بالميثاق في سلطة مجلس الأمن. ويمكن القول: إنّ اختلال التوازن يظهر المركز المسيطر في هيكلية الأمم المتحدة وجهازها الرئيس بحفظ السلم والأمن الدوليين الذي يخول الولايات المتحدة صلاحية صنع

⁴⁴ - للاستزادة حول المادة 16 انظر: نجاح دقماق، أدوات سلطات الاحتلال الإسرائيلي في إعاقة التحقيق أو إيقافه أمام المحكمة الجنائية الدولية وسبل تجاوزها، مرجع سابق، ص 36 وما بعدها.

⁴⁵ - ورده الخطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 103.

⁴⁶ - الأمم المتحدة، مجلس الأمن قرار 1422 لعام 2002، رقم الوثيقة: S/RES/1422/2002

⁴⁷ - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 143 وما بعدها.

القرارخدمة لسلطتها على الأمم المتحدة وإدارة عمل مجلس الأمن لشرعنة ما هو غير شرعي بما يتلائم مع رؤيتها الأمريكية وحصادها قانون القوة.

ثانياً: مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية

أكدت ديباجة ميثاق روما على مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة على أن تمتنع جميع الدول عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وضمان مفاضة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية لوضع حد لافلاتهم من العقاب، وبموجب هذا النظام ستكون المحكمة مكملة للولايات الجنائية الوطنية⁴⁸. ولا يعني هذا المبدأ أنّ المحكمة الجنائية الدولية تمثل سلطة قضائية أعلى من القضاء الجنائي الوطني، إنما يكمله ولا يعلو عليه إلا في حالة انهيار النظم القانونية الوطنية أو عدم جديتها في إجراء المحاكمة⁴⁹. ولا تطبق أحكامه بأثر رجعي إنما يتبين أنه ذات اختصاص مستقبلي مكمل لاختصاص القضاء الوطني، ويكرس المسؤولية الفردية⁵⁰.

وجاء مبدأ التكامل ليستكمل منظومة العدالة الجنائية بشقيها الوطني والدولي، لوحدة الاختصاص في القضائين جنائياً، فإذا ما فشل الاختصاص الوطني بوصفه صاحب الاختصاص الأصيل، جاء الدولي ليكمل هذا النقص⁵¹.

ومبدأ التكامل هو فرصة من قبل حكومة إسرائيل للتهرب من المحاكم الدولية، حيث لديها سجل حافل بعدم التعاون مع لجان التحقيق الدولية وترفض إدخالها للأراضي الفلسطينية المحتلة، وتتحايل من خلال الاعلان عن تقديم بعض المتهمين للجان تحقيق اسرائيلية شكلية تمهيداً لمحاكمتهم ولديها سوابق في ذلك منها لجنة أغرانات، عقب حرب رمضان، ولجنة كاهان عقب صبرا وشاتيلا وغيرها من اللجان محاكم تبرا ذاتها من ققص الاتهام؟!⁵². والنتيجة واحدة في لجان التحقيق الإسرائيلية، حيث تم اغلاق 80% من الملفات قبل البدء فيها أو الابقاء عليها مفتوحة خشية من تدخل القضاء الدولي إذ يوجد حالات قيد البحث في عدوان إسرائيل على قطاع غزة 2014⁵³.

⁴⁸ - ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

⁴⁹ - عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الوطني، ط1. دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 4، وانظر: نجاح دقماق، أدوات سلطات الاحتلال الإسرائيلي في إعاقة التحقيق أو إيقافه أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 47 وما بعدها.

⁵⁰ - عمر سعد الله، حقوق الانسان وحقوق الشعوب، بدون ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 309.

⁵¹ - عبد الفتاح سراج، مرجع سابق، ص 26.

⁵² - نجاح دقماق، التحول في مفهومي المقاومة والإرهاب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2012، ص 246.

⁵³ - عليان الهندي، مهزلة لجان التحقيق الإسرائيلية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2022/6/23، عن الموقع الالكتروني:

كما تستطيع المحكمة الجنائية الدولية ان تلاحم محاكم الاحتلال الإسرائيلي بالاختصاص في حال أنّ الدولة لا ترغب أو غير قادرة لانهايار نظامها القانوني، كما أنها لا تستطيع التهرب من التزاماتها الدولية حتى لو لم تكن طرفا بالنظام، يكفي أن تكون الدولة التي وقعت على أراضيها الجرائم هي طرف في نظام روما⁵⁴. وأثارت المادة 17 من نظام روما انتقادات حيث قيدت من تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية وربطت اختصاصها بأولوية القضاء الوطني بشأن الجرائم ذات الخطورة على المجتمع الدولي علما بأنها من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك لتكريس ومراعاة مبدأ السيادة الوطنية للدول الأطراف في نظام روما⁵⁵.

إلا أنه في حالة عدم النزاهة في القضاء الوطني، استناداً لنص المادة 1/17/ج من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية" إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20"، التي وضعت استثناء على مبدأ التكامل في حالة محاكمة الشخص على سلوك محظور في المواد 6 و7 و8 إذ لا يجوز محاكمته أمام الجنائية على ذات السلوك إلا إذا كانت الإجراءات لحماية الشخص من المسؤولية الجنائية عن تلك الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأيضاً أنّ محاكمته بعيدة عن الاستقلالية والنزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة⁵⁶.

ثالثاً: تقييد في جرائم الحرب

أشارت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من نظام روما إلى " يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم"، إذ جاء تقييد جرائم الحرب وفق نص المادة 124 من ميثاق روما باعطاء الحق للدول الأطراف أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان النظام عليها في حال وجود إدعاء من أحد المواطنين من تلك الدولة قد ارتكب جريمة من تلك الجرائم أو أنّ الجريمة قد ارتكبت في إقليمها⁵⁷.

المطلب الثاني: عقبات خارجية

⁵⁴ - للاستزادة حول مبدأ التكامل، انظر: نجاح دقماق، أدوات سلطات الاحتلال الإسرائيلي في إعاقة التحقيق أو إيقافه أمام المحكمة الجنائية الدولية وسبل تجاوزها، مرجع سابق، ص 47 وما بعدها.

⁵⁵ - اسماعيل تمرز، شعيب بوكفوس، عدالة المحكمة الجنائية في ضوء التجارب الدولية، ع8، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العملية، غزة، أكتوبر/2022، ص 443 وما بعدها.

⁵⁶ - المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

⁵⁷ - وائل أنور بندق، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 133.

أولاً: عقبات تتعلق بسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على الأمم المتحدة وفرض قانون القوة وليس قوة القانون.

أدى إنهاء الاتحاد السوفيتي في عام 1991 إلى تحولات جذرية في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاستراتيجية والعسكرية وظهر حالة تفرد الولايات المتحدة كقوة تملك امكانيات ضخمة في جميع المجالات حيث باتت تفعل سيادتها على العالم والمنظومة الدولية من خلال فرض القرار الأمريكي باعتباره القانون الذي يطبق على الدول⁵⁸.

وكانت الولايات المتحدة الأمريكية قد وقعت على نظام روما بتاريخ 2000/12/31 وسحبت توقيعها في 2002/5/6 وحثتها في ذلك، أن المحكمة الجنائية الدولية تشكل مساساً مباشراً بالأمن الوطني الأمريكي وبالمصالح الوطنية⁵⁹، وذلك لحماية أفراد قواتها المسلحة وحماية المسؤولين من الحكومة سواء كانوا منتخبين أم معينين⁶⁰. وادعت الولايات المتحدة أن أحكام النظام الأساسي بشأن الضمانات دون المستوى المتوفر بالدستور الأمريكي، علما بأن النظام الأساسي يوفر كل الضمانات لمحاكمة جنائية عادلة⁶¹.

ووصف الرئيس الأمريكي جو بايدن، إصدار مذكرات اعتقال ضد قادة إسرائيل بأنه " أمر شائن"، كما هدد 12 عضواً من مجلس الشيوخ الأمريكي المدعي العام بأن هذا التصرف يمس بسيادة الولايات المتحدة⁶²، وفي حال إصدار مذكرة اعتقال بحق نتنياهو ومسؤولين إسرائيليين، بأنه سيتم استهدافك في حال استهدفت سيادة إسرائيل وسيادة الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة لحظر دخوله الولايات المتحدة وعائلته⁶³. كما صوت مجلس النواب الأمريكي بتاريخ 2024/6/4 لصالح مشروع قانون يفرض عقوبات على موظفي المحكمة الجنائية الدولية، بأغلبية 246 صوتاً مقابل 155 على فرض عقوبات على " الأفراد المشاركين

⁵⁸ - لى عبد الباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن لتفادي الانتقائية وإزدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 224 وما بعدها.

⁵⁹ - لندة يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص 277.

⁶⁰ - قانون غزو لاهاي... هكذا خططت أمريكا لحماية جنودها وحلفائها من الجنائية، 2024/6/5، عن الموقع الإلكتروني:

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2024/6/5/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%BA%D8%>

تاريخ الزيارة: 2024/6/5

⁶¹ - موات مجيد، موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية، ع12، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية 2018، ص 395 وما بعدها.

⁶² - قانون غزو لاهاي، مرجع سابق، عن الموقع الإلكتروني:

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2024/6/5/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%BA%D8%>

تاريخ الزيارة: 2024/6/5

⁶³ - 12 سيناتور أمريكي يهددون " الجنائية الدولية" لمنع مذكرة اعتقال بحق نتنياهو، 2024/5/7، عن الموقع الإلكتروني:

<https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84/12-%D8%B3%D9%8A%>

تاريخ الزيارة: 2024/5/30

في أي جهود للتحقيق أو اعتقال أو احتجاز أو محاكمة أي شخص محمي من قبل الولايات المتحدة وحلفائها"، بحيث تشمل العقوبات حظر المعاملات العقارية الأمريكية وحظر والغاء التأشيرات⁶⁴. وأعرب خبراء في الأمم المتحدة عن استيائهم من التهديد بالانتقام من موظفي المحكمة الجنائية الدولية من قبل إسرائيل والولايات المتحدة الذي يساهم في تعزيز ثقافة الإفلات من العقاب في مجال العدالة وينتهك معايير حقوق الانسان، داعين لاحترام استقلال المحكمة كمؤسسة قضائية وحماية استقلالها وحيادها⁶⁵. وسبق لمستشار الأمن القومي الأمريكي جون بولتون بتهديد موظفي المحكمة الجنائية بعد أن دعت المدعية العامة السابقة للمحكمة الجنائية الدولية فاتوا بنسودا إلى تحقيق شامل في مزاعم جرائم حرب في أفغانستان، حيث قال: "سنقوم بفعل كل شئ لحماية مواطنينا"، وسيمنع القضاة من دخول الولايات المتحدة وتجميد ارصدهم في البنوك، وأي محاكمة لمسؤولين أمريكيين يشكل خرقاً لسيادة الولايات المتحدة وتهديداً لأمنها القومي⁶⁶. ولهذا تعمل الولايات المتحدة على تأويل قواعد القانون الدولي، وتفسره وفق هيمنتها وقيادتها للعالم لتبرير سياستها الخارجية ودعمها المطلق لإسرائيل التي تصطدم بمصالح الأمم والشعوب وخصوصا دول العالم الثالث⁶⁷. وأمام تعاضم العدوان والفظائع الناشئة عنه، الذي أدى لمزيد من الخسائر البشرية في قطاع غزة وتدمير البنية التحتية بدعم لا محدود من الولايات المتحدة الأمريكية عسكريا لإسرائيل للاستمرار بجرائمها بحق أبناء الشعب الفلسطيني، وفرض قانون القوة وتعطيل دور المؤسسات الدولية وعلى وجه الخصوص مجلس الأمن الذي فقد مصداقيته باختصاصه بإعادة السلم والأمن الدوليين. واستخدمت الولايات المتحدة الدبلوماسية المكوكية في تحركات مدير وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية في عدوان غزة 2023 ، لإطلاق سراح الرهائن، في الوقت الذي يخفق فيه مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصلي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ثانيا: إسرائيل وعرقلة العدالة الدولية

⁶⁴ - ماذا نعرف عن مشروع القانون الذي أقره النواب الأمريكي لمعاقبة المحكمة الجنائية الدولية، 2024/6/5، عن الموقع الإلكتروني:

<https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2024/06/05/house-passes-international-criminal-court-sanctions>

تاريخ الزيارة: 2024/6/4

⁶⁵ - إسرائيل/غزة خبراء في الأمم المتحدة يؤكدون أ، تهديد المحكمة الجنائية الدولية يعزز من ثقافة الإفلات من العقاب، 10/أيار/2024، عن

الموقع الإلكتروني:

<https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2024/05/israelgaza-threats-against-icc-promote-culture-impunity-say-un-experts>

تاريخ الزيارة: 2024/5/30

⁶⁶ - الولايات المتحدة تهدد بفرض عقوبات على المحكمة الجنائية الدولية إذا اصرت على محاكمة أمريكيين، 10 سبتمبر/ أيلول/2018، عن

الموقع الإلكتروني:

<https://www.bbc.com/arabic/world-45479521>

تاريخ الزيارة: 2024/5/30

⁶⁷ - لى العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن، مرجع سابق، ص 232 وما بعدها.

إنّ الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين هو من أطول الاحتلالات العسكرية فتكاً بالعالم، لانتسامه بانتهاكات واسعة النطاق وممنهجة لحقوق الانسان الفلسطيني، مما عمل على ترسيخ نظام الابارتهايد في انتهاك صارخ للقانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان. وقالت ايناس كالامار الأمانة العامة لمنظمة العفو الدولية، يقع على عاتق إسرائيل ضمان وحماية جميع المقيمين في الأراضي التي تسيطر عليها، وإنّ الحفاظ على الأمن لا يبهر نظام الابارتهايد أو الضم غير القانوني أو بناء المستوطنات⁶⁸.

وتعتبر إسرائيل ليست طرفاً في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، ورغم ذلك، لا يعفيها من الملاحقة والمساءلة لما ترتكبه من جرائم بحق أبناء الشعب الفلسطيني، إذ قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان إصدار مذكرات اعتقال استناداً للأدلة التي جمعها مكتبة وفحصها، وأن لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأنّ رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ووزير دفاعه يوآف غالانت يتحملان المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة على أراضي دولة فلسطين اعتباراً من الثامن اكتوبر 2023 على الأقل، بحيث تشمل وفق المدعي العام " تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب باعتباره جريمة حرب، وتعمد إحداث معاناة شديدة، أو الحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، القتل العمد، تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين باعتباره جريمة، والإبادة أو القتل العمد، والاضطهاد باعتباره جريمة ضد الإنسانية وأفعالاً لا إنسانية أخرى"⁶⁹.

وكانت إسرائيل قد طلبت من الأمين العام للأمم المتحدة انطونيو غوتيريش بالاستقالة بعد أن دعا لوقف الحرب على غزة⁷⁰، عندما طالب غوتيريش بإدراج إسرائيل على القائمة السوداء التي تلحق الأذى بالاطفال، ورد جلعاد أردان سفير إسرائيل لدى الأمم المتحدة: "أنّ الشخص المدرج على القائمة السوداء هو الأمين العام للأمم المتحدة الذي يشجع الإرهاب وقراراته مدفوعة بالكراهية لإسرائيل وعليه أن يخجل"⁷¹.. كما

⁶⁸ - يتعين على إسرائيل إنهاء احتلالها لفلسطين لوقف تأجيج نظام الأبارتهايد والانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية أمنستي، 2024/2/19، عن الموقع الإلكتروني:

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/02/israel-must-end-its-occupation-of-palestine-to-stop-fuelling-apartheid-and-systematic-human-rights-violations/>

تاريخ الزيارة: 2024/5/30.

⁶⁹ - الجنائية الدولية تطلب اعتقال نتنياهو وغالانت بسبب جرائمها في غزة، 20/مايو/2024، عن الموقع الإلكتروني:

<https://liberties.aljazeera.com/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A>

تاريخ الزيارة: 2024/5/7

⁷⁰ - إسرائيل تجدد دعوتها غوتيريش للاستقالة وتتهمه بالانحراف الاخلاقي، 2023/12/7، عن الموقع الإلكتروني:

<https://www.aljazeera.net/news/2023/12/7/%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84-%D8%A>

-25

تاريخ الزيارة: 2024/5/30

⁷¹ - غوتيريش يبلغ إسرائيل بإدراجها رسمياً على " قائمة العار " بسبب انتهاكات لحقوق الأطفال، 2024/6/7، عن الموقع الإلكتروني:

https://arabic.rt.com/middle_east/1572204

تاريخ الزيارة: 2024/6/7

كان أول المهاجمين على إدراج المنظمة جيش إسرائيل في قائمة الأطراف التي ترتكب انتهاكات ضد الأطفال " قائمة العار " رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو إذ زعم " أن الأمم المتحدة وضعت نفسها على القائمة السوداء للتاريخ"⁷².

ورد رئيس الوزراء الإسرائيلي: " إنَّ التهديد باعتقال الجنود والمسؤولين في الدولة الديمقراطية الوحيدة في الشرق الأوسط والدولة اليهودية الوحيدة في العالم أمر مثير للغضب"⁷³. كما أنَّ أعضاء الكونغرس من الجمهوريين ردوا عليه، " استهدفوا إسرائيل وسنستهدفكم، وسيتم معاقبة موظفيكم وشركائكم وحظركم من دخول الولايات المتحدة وعائلاتكم"، وأضاف خان أنَّ أحد الساسة تحدث معه " هذه المحكمة بنيت من أجل أفريقيا ومن أجل " السفاحين مثل بوتين"⁷⁴. كما هدد وزير المالية بتسلييل سموتريش المحكمة الجنائية قائلا: " مذكرات الاعتقال ستكون المسمار الأخير في تفكيك هذه المحكمة السياسية والمعادية للسامية"⁷⁵.

يمكن القول: إنَّ إسرائيل اليوم في وضع لا تحسد عليه، إذ تجد نفسها أمام عزلة دولية غير مسبوقه وتحاكم لأول مرة في التاريخ أمام قضاء محكمة العدل الدولية، وقضايا أخرى جنائيا أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذ أصبحت دولة منبوذة أمام الرأي العالمي بخرقها للقانون الدولي وارتكاب جرائم إبادة وجرائم حرب ترتقي لجرائم ضد الانسانية تشاهد على مرأى ومسمع العالم، وتتبد تصرفاتها من قبل الحركات الطلابية الاحتجاجية والمظاهرات المناصرة في العالم التي ضغطت على إدارات الجامعات بمقاطعة المؤسسات والجامعات ومراكز أبحاث للاحتلال الإسرائيلي، وسحب استثماراتها من الشركات المستفيدة من الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان. ولكن في نهاية المطاف لا بد للآليات العدالة الدولية أن ترسخ العدل وتتصف الضحايا .

⁷² - هجوم حاد بإسرائيل على غوتيريش بعد إدراج جيشها في " قائمة العار " 2024/6/7، عن الموقع الالكتروني:

<https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84/%D9%87%D8%AC%D>

تاريخ الزيارة: 2024/6/7

⁷³ - المحكمة الجنائية الدولية تحذر من التهيب وسط شائعات عن أوامر اعتقال بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي وآخرين.

<https://www.al-monitor.com/ar/originals/2024/05/almhkmt-aljnayyt-aldwlyt-thdhr-mn-altrhyb-wst-shayat-n-awamr-atqal-bhq-ryys>

تاريخ الزيارة: 2024/5/30

⁷⁴ - كريم خان يكشف عن تلقيه تهديدات بسبب مطالبته إصدار مذكرات اعتقال بحق نتنياهو وغالانت، 21/مايو/2024. عن الموقع

الالكتروني:

<https://samanews.ps/ar/post/583124/%D9%83%D8%B1%D9%8A%D9%85-%D8%AE%D8%A7%D9%86-%D>

تاريخ الزيارة: 2024/5/30

⁷⁵ - سموتريش يهدد الجنائية الدولية وبن غفير يدعو لتصعيد حرب غزة، 2024/5/20، عن الموقع الالكتروني:

<https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84/%D8%B3%D9%85%D9%>

تاريخ الزيارة: 2024/5/30

الخاتمة

جاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في العام 1998 بناء على حاجة البشرية لقضاء جنائي دولي دائم لترسيخ العدالة الدولية نظرا للعراقيل التي واجهتها المحاكم الجنائية المؤقتة، ولضمان تطبيق العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية من خلال عدالة جنائية دائمة تلتزم بمبادئ القانون الجنائي الدولي إزاء القضايا المعروضة على قضائها لانصاف ضحايا الجرائم الدولية وعدم افلات المجرمين من العقاب.

النتائج :

- حق التقاضي يقابله واجب إجراءات التحقيق بالدعوى دون مماطلة في الإجراءات أو الانتقائية بالتعامل مع القضايا المطروحة مما يفقد المحكمة الجنائية الدولية المصدقية والنزاهة والعدالة.
- يجب عدم الخلط بين الجرائم الدولية وحق الشعوب الرازحة تحت الاحتلال والاستعمار الأجنبي في مقاومته من أجل حق تقرير المصير، ذلك الحق الذي كفلته المواثيق الدولية وقرارات الجمعية العامة الصادرة عن الأمم المتحدة.
- إنّ تقييد بعض الجرائم في النظام الأساسي يضع المحكمة الجنائية موضع شك وخاصة إمكانية الدول اعفاء نفسها من العقاب على جرائم الحرب لمدة سبع سنوات، مما يساهم في إفلات المجرمين من العقاب.
- إنّ عملية فض الاشتباك ما بين تدخل السياسة بالقضاء الدولي لا يتم إلا بتعديل ميثاق الأمم المتحدة، ونظام روما للمحكمة الجنائية الدولية وخصوصا المادة 16 منه إرجاء التحقيق كعقبة سياسية تفقد القضاء الدولي العدالة الجنائية المرجوة للجميع.

التوصيات:

- العمل على تضيق سطوة السياسة من خلال مجلس الأمن على القضاء الجنائي الدولي من خلال استخدام آليات العدالة الدولية كالاختصاص الجنائي العالمي.
- دعوة الدول الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 للوفاء بالتزاماتها القانونية بموجب الاتفاقية تجاه سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبضرورة العمل على عقد مؤتمر للأطراف كخطوة للوفاء بتلك الالتزامات، إذ أشارت المادة الأولى المشتركة باتفاقيات جنيف "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال".
- العمل على فضح الاحتلال الإسرائيلي في كافة المحافل الدولية، من خلال الاشتباك القانوني على جميع المستويات لملاحقة مجرمي الحرب ولمساءلة دولة الاحتلال عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني.
- العمل على إنشاء مرصد توثيقي للجرائم الدولية بحق أبناء الشعب الفلسطيني لتبادل المعلومات دوليا، اقليميا ومحليا بهدف إبداء النصح والارشاد وخلق وعي جماهيري ومن ثم التحضير للملفات والاستعانة بالخبراء الدوليين والعرب في مجالات التخصص لملاحقة المجرمين.

المصادر والمراجع

المصادر:

- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945
 ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
 اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
 الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية، البند 5 من جدول الأعمال، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، رقم الوثيقة: A/ES-10/273
 الأمم المتحدة، مجلس الأمن قرار 1422 لعام 2002 ، رقم الوثيقة: S/RES/1422/2002

المراجع:

الكتب القانونية:

- خليل حسين، النظام الدولي (المفاهيم والأسس.. الثابت والمتغيرات)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، ط2، دار وائل للنشر، عمان، 2007.
- الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، ط1، دار الكتاب الجديد، بيروت، 2000.
- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، القضاء الدولي المستعجل، مطوعات جامعة الكويت، 1996.
- عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الوطني، ط1. دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المنظمات الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 1997.
- عمر سعد الله، حقوق الانسان وحقوق الشعوب، بدون ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- لمى عبد الباقي العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- لمى عبد الباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن لتقادي الانتقائية وإزدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.
- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2010.
- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004.
- وائل أنور بندق، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009

- وردة الخطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

البحوث القانونية:

- اسماعيل تمرز، شعيب بوكفوس، عدالة المحكمة الجنائية في ضوء التجارب الدولية، ع8، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العملية، غزة، اكتوبر/2022.
 - تامر حامد القاضي، إشكاليات تحريك الإدعاء الجنائي المتعلق بالجرائم الإسرائيلية وآفاق تجاوزها عملاً بنظام المحكمة الجنائية الدولية، ع8، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العملية، غزة، اكتوبر/2022.
 - عبد الغاني بوجراف، سلطة الاحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة العالمية، مج6، ع1، 2022.
 - عصام باره، سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، '39، جامعة عنابة، الجزائر، 2014.
 - موات مجيد، موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية، ع12، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية 2018.
 - نجاح دقماق، أدوات سلطات الاحتلال الإسرائيلي في إعاقة التحقيق أو إيقافه أمام المحكمة الجنائية الدولية وسبل تجاوزها، ع8، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، غزة، اكتوبر/2022،
 - وردة بن بوعبد الله، المحكمة الجنائية الدولية أزمة عدالة أم أزمة سياسة، دراسة على ضوء التجارب العملية للمحكمة، مج06، ع02، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، اكتوبر/2022.
- رسائل علمية:

- نجاح دقماق، التحول في مفهومي المقاومة والإرهاب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2012.

أحكام دولية:

قضية نيكاراغو ضد الولايات المتحدة عرضت على محكمة العدل الدولية عام 1986

مقالات عبر الانترنت :

جوزيب بويل، حول حكم محكمة العدل الدولية، 2024/5/27 عن الموقع الالكتروني:

<https://www.eeas.europa.eu/eeas/%D8%AD%D9%88%D9%84%D8%A5-%D9%85%D9%83%D9%8>

حفصة علمي، كيف يفسر القانون الدولي إعلان المحكمة الجنائية مذكرات الاعتقال الجديدة، 2024/5/21، عن الموقع الالكتروني:

<https://www.aljazeera.net/politics/2024/5/21/%D9%83%D9%8A%D9%81-%D9%8A%D9%81%D8%B3%D8%B1-%D>

حفصة علمي، صمت الجنائية .. هل غرق القانون الدولي عند سواحل قطاع غزة، عن مراسلي الجزيرة نت، عن الموقع الالكتروني:

<https://www.aljazeera.net/politics/2024/4/5/%D8%B5%D9%85%D8%AA-%D8%A7%D9%84>

حنا عيسى، قراءة قانونية حول قرار المحكمة الجنائية الدولية بالاختصاص على الأراضي الفلسطينية، 2021/2/5، عن الموقع الالكتروني:

<https://wafa.ps/Pages/Details/17326>

عليان الهندي، مهزلة لجان التحقيق الإسرائيلية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2022/6/23، عن الموقع الالكتروني:

<https://www.palestine-studies.org/ar/node/1652897>

محمد جليد، كيف يتعامل القانون والسياسة على الصعيد الدولي، 9 يناير/2012، عن الموقع الالكتروني:

<https://ribatalkoutoub.com/?p=840>

محنند بوقوطيس، مصير القانون الدولي، 2017/7/23، عن الموقع الالكتروني:

<https://www.aljazeera.net/blogs/2017/7/23/%D9%85%D8%B5%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84>

وصال أبو عليا، حرب غزة، فريق محامين دولي يقدم شكوى للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2023/12/8، عن الموقع الالكتروني:

<https://pnn.ps/news/684017>

أخبار عبر الإنترنت:

الأمم المتحدة، شددت محكمة العدل الدولية على ضرورة أن تتخذ إسرائيل كل ما بوسعها لمنع جميع الأعمال التي تضمنتها المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها فيما يتعلق بالفلسطينيين في قطاع غزة، أبحار الأمم المتحدة، 26/يناير/ كانون الأول/ 2024، عن الموقع الإلكتروني:

<https://news.un.org/ar/story/2024/01/1128017>

الأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية تصدر أمراً بالوقف الفوري للهجوم العسكري الإسرائيلي على رفح، السلم والأمن، 24/أيار/مايو/ 2024 عن الموقع الإلكتروني:

<https://news.un.org/ar/story/2024/05/1131231>

مجلس الأمن يبحث التدابير التي فرضتها "العدل الدولية" على إسرائيل 2024/1/31، عن الموقع الإلكتروني

<https://www.wafa.ps/Pages/Details/89221>

مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية يظهر ازدواجية واضحة في المعايير لدى تعاطيه مع الحالة في فلسطين، 2024/3/6، عن الموقع الإلكتروني:

<https://euromedmonitor.org/ar/article/6208/%D9%85%D8%AF%D8%B9%D9%8A-%D8%B9%D8%A7%D9%85-%D>

الغارديان: الموساد متورط في مؤامرة على الجنائية الدولية لتجنب التحقيق في جرائم حرب، 2024/5/28 عن الموقع الإلكتروني:

<https://www.aljazeera.net/news/2024/5/28/%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%>

الأمم المتحدة، القانون ومنع الجريمة، المحكمة الجنائية الدولية تؤكد الشروع بتحقيق رسمي في مزاعم ارتكاب جرائم حرب في فلسطين، 3/آذار/ 2021، عن الموقع الإلكتروني:

<https://news.un.org/ar/story/2021/03/1071872>

كريم خان، مواقف مثيرة للشكوك و4 سيناريوهات لتحركة، 2024/5/21 عن الموقع الإلكتروني:

<https://www.aljazeera.net/politics/longform/2024/5/1/%D9%83%D8%B1%D9%8A%D9%85-%D8%AE%D8%A7>

شكوى جديدة للجنائية الدولية حول جرائم الاحتلال بحق الصحفيين في غزة، 2024/5/27، عن الموقع الإلكتروني،

<https://wafa.ps/Pages/Details/96393>

5 دول تطلب من المحكمة الجنائية الدولية فتح التحقيق في العدوان الإسرائيلي على غزة، 2023/11/18، عن الموقع الإلكتروني

<https://www.aljazeera.net/news/2023/11/18/5-%D8%AF%D9%88%D9%84-%D8%AA%D8%B7%D9%84%D8%A8->

جيش قانوني " 500.. محام يقدمون شكوى للجناية الدولية ضد إسرائيل "2023/11/16، عن الموقع الإلكتروني:

<https://www.aljazeera.net/politics/2023/11/16/%D8%AC%D9%8A%D8%B4-%D9%82%D8%A7%D9%86>

الأمم المتحدة، دعا كريم خان إلى فتح تحقيق " حقبة جديدة" للتواصل بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن بهدف تحقيق المساءلة في ليبيا، 23/نوفمبر/2021، عن الموقع الإلكتروني:

<https://news.un.org/ar/story/2021/03/1071872>

القوات الأمريكية خارج أولوياتها، الجناية الدولية تتحرك لإطلاق تحقيق بشأن جرائم الحرب بأفغانستان، 2021/9/27، عن الموقع الإلكتروني:

<https://www.aljazeera.net/politics/2021/9/27/%D8%A3%D9%81%D8%BA%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%AA%D8>

مقال بفورين أفيرز: تحقيق الجناية الدولية معيب في أفغانستان يضر بمصاقيتها، 2021/11/4، عن الموقع الإلكتروني:

<https://www.aljazeera.net/news/2021/11/4/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84-%D8%A8%D9%81>

قانون غزو لاهاي... هكذا خطت أمريكا لحماية جنودها وحلفائها من الجناية، 2024/6/5، عن الموقع الإلكتروني:

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2024/6/5/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%BA%D8%>

قانون غزو لاهاي، مرجع سابق، عن الموقع الإلكتروني:

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2024/6/5/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%BA%D8%>

12 سيناتور أمريكي يهددون " الجناية الدولية" لمنع مذكرة اعتقال بحق نتنياهو، 2024/5/7، عن الموقع الإلكتروني:

<https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84/12-%D8%B3%D9%8A%>

ماذا نعرف عن مشروع القانون الذي أقره النواب الأمريكي لمعاقبة المحكمة الجنائية الدولية، 2024/6/5،
عن الموقع الإلكتروني:

<https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2024/06/05/house-passes-international-criminal-court-sanctions>

إسرائيل/غزق خبراء في الأمم المتحدة يؤكدون أ، تهديد المحكمة الجنائية الدولية يعزز من ثقافة الافلات من العقاب، 10/أيار/2024، عن الموقع الإلكتروني:

<https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2024/05/israelgaza-threats-against-icc-promote-culture-impunity-say-un-experts>

الولايات المتحدة تهدد بفرض عقوبات على المحكمة الجنائية الدولية إذا اصرت على محاكمة أمريكيين، 10 سبتمبر/ أيلول/2018، عن الموقع الإلكتروني:

<https://www.bbc.com/arabic/world-45479521>

يتعين على إسرائيل إنهاء احتلالها لفلسطين لوقف تأجيج نظام الأبارتهايد والانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية أمنستي،

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/02/israel-must-end-its-occupation-of-palestine-to-stop-fuelling-apartheid-and-systematic-human-rights-violations/>

الجنائية الدولية تطلب اعتقال نتياهو وغالانت بسبب جرائمها في غزة، 20/مايو/2024، عن الموقع الإلكتروني:

<https://liberties.aljazeera.com/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A>

إسرائيل تجدد دعوتها غوتيريش للاستقالة وتتهمه بالانحراف الاخلاقي، 2023/12/7، عن الموقع الإلكتروني:

<https://www.aljazeera.net/news/2023/12/7/%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84-25>

غوتيريش يبلغ إسرائيل بإدراجها رسميا على " قائمة العار " بسبب انتهاكات لحقوق الأطفال، 2024/6/7، عن الموقع الإلكتروني:

https://arabic.rt.com/middle_east/1572204

هجوم حاد بإسرائيل على غوتيريش بعد إدراج جيشها في " قائمة العار " 2024/6/7، عن الموقع الإلكتروني:

<https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84/%D9%87%D8%AC%D>

المحكمة الجنائية الدولية تحذر من التهريب وسط شائعات عن أوامر اعتقال بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي وآخرين.

<https://www.al-monitor.com/ar/originals/2024/05/almhkmt-aljnayyt-aldwlyt-thdhr-mn-alrhyb-wst-shayat-n-awamr-atqal-bhq-ryys>

كريم خان يكشف عن تلقيه تهديدات بسبب مطالبته إصدار مذكرات اعتقال بحق نتتياهو وغالانت، 21/مايو/2024. عن الموقع الإلكتروني:

<https://samanews.ps/ar/post/583124/%D9%83%D8%B1%D9%8A%D9%85-%D8%AE%D8%A7%D9%86-%D>

-سموتريتش يهدد الجنائية الدولية وبن غفير يدعو لتصعيد حرب غزة، 20/5/2024، عن الموقع الإلكتروني:

<https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84/%D8%B3%D9%85%D9%>

فهرس المحتويات

1 ملخص البحث
2 Abstract
3 المقدمة
4 أهداف البحث
4 أهمية البحث
5 إشكالية البحث
5 منهجية البحث
6 المبحث الأول: نزاع العدالة الدولية بين إنفاذ القانون واحتكار السياسة
6 المطلب الأول: تسييس قواعد القانون الدولي
9 المطلب الثاني: إزدواجية المعايير في العدالة الدولية
14 المبحث الثاني: عقبات تطبيق العدالة الدولية
14 المطلب الأول: عقبات داخلية تعرقل تنفيذ العدالة الدولية
18 المطلب الثاني: عقبات خارجية
24 الخاتمة
24 النتائج
24 التوصيات
24 المصادر والمراجع
32 فهرس المحتويات

